لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية
Committee for Resolution of Securities Disputes

قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
46/636	5873/ل/د/2025/2م لعام 1446هـ	1446/12/21هـ الموافق 2025/06/17م
نوع الدعوى	التصنيف	سبب النهائية
مدنية	عقود خاصة	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بصحيفة دعوى ضد الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "أنه قبل عام كامل تم الاكتتاب في أسهم صكوك (--) في تاريخ (--) عن طريق الشركة المدعى عليها بمبلغ (30,000) ثلاثون ألف ريال، وعدد الأسهم (30)، وفي الموافق (--) تم سحب كامل المبلغ من المحفظة الاستثمارية عن طريق الشركة المدعى عليها وتم اختفاء المبلغ تماماً، وتم الاتصال بالشركة المدعى عليها، وحسب الإفادة أنه سوف يتم إيداع رأس المال والأرباح خلال اليوم نفسه، وتم حبس رأس المال والأرباح، وتم التواصل مع البنك (أ)، وتم رفع بلاغ برقم (--)، وتم التواصل مع البنك (أ) لمدة خمسة أيام دون إجابة أو فائدة؛ مما أدى بداخلي الخوف والتوتر والقلق والتعب النفسي، وفي يوم الثلاثاء تم إيداع رأس المال والأرباح. الطلبات: أطالب بتعويضي عن المدة التي تم حبس المال فيها (50,000) ألف ريال" (أرفق ما يستشهد به).

وفي تاريخ (--) تم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من صحيفة الدعوى، مع طلب الإجابة.

وفي تاريخ (--) وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "إشارة إلى الموضوع أعلاه، وإلى صحيفة الدعوى المقدمة من المدعي، والتي يطلب بموجبها تعويضه بمبلغ وقدره (50,000) ريال سعودي نظير تضرره -حسب ادعائه-. عليه؛ فإني أتقدم لمقام اللجنة الموقرة بالجواب على هذه الدعوى، وأوجزه فيما يلي: أولاً: الوقائع: 1- قام المدعي بالاكتتاب في صكوك بعدد (30) صك بقيمة (30,000) ريال سعودي. 2- تستحق هذه الصكوك يوم الخميس الموافق تاريخ (--). 3- بتاريخ (--) تم إيداع مبلغ الصكوك والأرباح بقيمة وقدرها (31,692) في حساب المدعي الجاري. ثانياً: الرد على الدعوى: بناءً على الوقائع أعلاه، يتضح لسعادتكم عدم تضرر المدعي، وبما أن التعويض يدور مع الضرر وجوداً وعدماً؛ فبتحققه

يثبت التعويض من عدمه، وبما أن الضرر لم يتحقق في هذه الدعوى ولم يثبت؛ الأمر الذي ينفِ المسؤولية التقصيرية على موكلتي".

وفي تاريخ (--) تم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب الإجابة.

وفي تاريخ (--) وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعي، جاء فيها ما نصه: "أكتفي بالرد على ما تم تقديمه في صحيفة الدعوى، وهي المطالبة بتعويضي لحبس مالي وحجزه لديهم لمدة خمسة أيام من تاريخ (--) وحتى تاريخ (--)".

وفي ضوء ما سبق، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرارٍ فيها.

الأسباب

حيث إن موضوع الدعوى هو نزاع بين مستثمر ومؤسسة سوق مالية حول عمليات في حسابه الاستثماري، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/30 والتاريخ 1424/6/2هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابات الطرفين بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبين لها أن دعوى المدعي تتمثل في أنه في تاريخ (--) اكتتب عن طريق الشركة المدعى عليها في الصكوك بمبلغ قدره (30,000) ريال، وفي تاريخ (--) تم سحب كامل المبلغ من محفظته الاستثمارية وحبس رأس المال والأرباح مدةَ خمسة أيام، ويطلب تعويضه عن الحبس بمبلغ وقدره (50,000) ريال، في حين دفعت الشركة المدعى عليها بأن الصكوك التي اكتتب فيها المدعي تستحق في تاريخ (--)، وفي تاريخ (--) تم إيداع مبلغها والأرباح بقيمة قدرها (31,692) ريالاً في حساب المدعي الجاري، وحيث إن الضرر لم يتحقق في هذه الدعوى ولم يثبت، مما تنتفي معه مسؤوليتها التقصيرية، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وباطلاع الدائرة على الجدول الزمني للصكوك لعام (--) عبر موقع المركز الوطني لإدارة الدين، وعبر الحساب الرسمي للصكوك، تبين لها أن مدة الصكوك هي عامٌ واحد، وقد تم الإعلان في تاريخ (--) عبر الحساب الرسمي للصكوك أنه تم إيداع العوائد ورأس المال في حسابات المدخرين من خلال المؤسسات المالية المعتمدة.

وحيث أقرت المدعى عليها في مذكرتها الواردة للدائرة في تاريخ (--) بأن المدعي يملك (30) صكاً من الصكوك، وأنها تستحق في تاريخ (--)، وأنها أودعت مستحقاته عنها بمبلغ قدره (31,692) ريالاً في تاريخ (--)، مما يثبت معه للدائرة خطأ الشركة المدعى عليها في التأخر في إيداع مستحقات المدعي.

وحيث تنص الفقرة (ب) من المادة (الخامسة) من لائحة مؤسسات السوق المالية على أنه "يجب على مؤسسة السوق المالية الالتزام بالمبادئ الآتية: ... 2) المهارة والعناية والحرص، وذلك بممارسة أعمالها بمهارة وعناية وحرص. ...5) السلوك الملائم في السوق، وذلك بالالتزام بمعايير سلوك ملائمة في السوق. ...9) مراعاة مصالح العملاء، وذلك بمعاملتهم بإنصاف وعدل، ومراعاة مصالحهم".

وحيث إن الشركة المدعى عليها إحدى مؤسسات السوق المالية المرخص لها في ممارسة أعمال الأوراق المالية، مما يوجب عليها بذل حرص وعناية الشخص المحترف، ومراعاة مصالح العملاء، والالتزام بمعايير سلوك ملائمة في السوق أثناء ممارستها لنشاطاتها.

وحيث إن المسؤولية لا تقوم إلا بتوافر أركانها؛ من خطأ، وضرر، وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى تحققت هذه الأركان انعقدت المسؤولية ورُتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر.

وحيث ثبت إخلال الشركة المدعى عليها بالالتزامات المفروضة عليها بموجب لائحة مؤسسات السوق المالية؛ وذلك بعدم التزامها بسلوك ملائم أثناء ممارستها لأعمالها، وقصّرت في مراعاة مصالح المدعي؛ وذلك بالتأخر في إيداع مستحقات المدعي وعدم تمكينه منها، مما يوجب مسؤوليتها.

وحيث طلب المدعي تعويضه عن حبس ماله من تاريخ (--) حتى تاريخ (--) بمبلغ قدره (50,000) ريال، وحيث يحق للدائرة بموجب النظام إصدار قرار بالتعويض، ولا يتأتى لها مباشرة هذا الاختصاص ما لم تكن لها سلطة تقدير التعويض الجابر للضرر، وذلك بحسب كل حالة وما يكتنفها من ظروف وملابسات، فقد قدّرت الدائرة احتساب التعويض عن حبس مال المدعي وعدم تمكنه منه بالنظر إلى نسبة متوسط معدل العائد الخالي من المخاطر خلال فترة الحبس مضروباً في المبلغ المحبوس وحاصله هو مبلغ التعويض.

وبرجوع الدائرة إلى البيانات التاريخية لمعدل العائد الخالي من المخاطر لأذونات البنك المركزي عبر الموقع الرسمي، تبين لها أن متوسط معدل العائد الخالي من المخاطر خلال فترة الحبس بلغ ما نسبته (0.05%)، وبضربه في المبلغ المحبوس ((31,692) ريالاً)، فإن ناتج التعويض المستحق للمدعي يكون (15.85) ريال.

أما الدفوع المقدمة في الدعوى، فإن الدائرة لم تر أنها منتجة فيها، مما يتعين معه الالتفات عنها.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت الدائرة الآتي:

إلزام المدعى عليها بأن تدفع إلى المدعي مبلغاً قدره خمسة عشر ريالاً وخمس وثمانون هللة (15.85).

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم